وتسجّل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشّع.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشّحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشع طبقا للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي للمترشع (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشَح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد مهني (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

- . الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشَح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).
- . التنفيل بنقطة لكل مترشَح قضَى اثنتي عشرة (12) سنة تنشيطا بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية.

كما يتم تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تنشيطا بالمؤسسات الاجتماعية التربوية بعد الاثنتي عشرة سنة.

- . التنفيل بعدد أقصاه عشرة (10) نقاط لحملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالاتى :
  - . خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،
    - أربع شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
    - ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،
      - شهادتان أو ما يعادلهما : أربع (4) نقاط،
      - شهادة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشر على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الثقافة والشباب والترفيه للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشكين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستان فوق الرتبة للشباب والطفولة من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشع من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشع المعني بالأمر.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقى الهرماسى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 17 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 17 نوفمبر 2004.

تونس في 18 أكتوبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي